

أسس ومقومات تفعيل الرقابة البرلمانية في مجال المحافظة على المال العام

فقير محمد

أستاذ مساعد قسم أ - جامعة الجزائر - 1
عضو المجلس العلمي لكلية الحقوق بسعيد حمدين

المقدمة:

للرقابة البرلمانية المفروضة على أعمال الحكومة ركائزها وأسسها ذات الطبيعة القانونية التي تسburg عليها وصف المشروعية، فضلاً عن تلك المتصفة بالضرورات المنفعية المجتمعية التي تحقق من خلالها هدف المصلحة العامة، فيما يتعلق بالركائز والأسس القانونية المستند إليها لفرض الرقابة البرلمانية نجدها صادرة عن تمثيل البرلمان القائم بفرض تلك الرقابة على الحكومة لجمع الناخبين أصحاب المصلحة العليا في فرضها وتحقيق الأهداف المرجوة من ورائها¹.

وكذلك فإن ضرورات الحرص على تحقيق النفع والصالح العام من خلال فرض تلك الرقابة تعد ركيزة أساسية تبرر منح البرلمان كافة الصالحيات والوسائل التي تكفل له تصحيح مسار العمل الحكومي وإدخال التعديلات عليه أو الوصول إلى إلغائه عندما تقتضي تلك الضرورات ذلك الإلغاء²، ويتبين من ذلك أن ثمة اسس دستورية ومقومات نابعة عن كيفية تكوين البرلمان القائم بفرض الرقابة، كما وأنه يوجد بالمقابل لذلك مقومات مستمدّة من الطبيعة الخاصة المميزة لأداء مهام البرلمان.

وعليه يمكننا طرح الاشكالية التالية: ما هي الأسس الدستورية والمقومات الالزمة من أجل تفعيل دور البرلمان في مجال مراقبة المال العام؟.

المبحث الأول: مبدأ سيادة القانون في الشؤون المالية كعامل معزز للرقابة البرلمانية

سنحاول من خلال هذا المبحث التطرق الى مفهوم مبدأ سيادة القانون في الشؤون المالية كأساس قانوني من خلاله يتم تعزيز مكانة ودور البرلمان في ممارسة صلاحياته المالية، وكذا سنحاول إبراز القيمة الدستورية لهذا المبدأ الهام.

المطلب الأول: مبدأ سيادة القانون في الشؤون المالية والقيمة الدستورية

۴

الفرع الأول: مبدأ سيادة القانون في الشؤون المالية

فسيادة القانون في الشؤون المالية توجب جعل مسألة تدخل الدول في تلك الشؤون مقتضياً على السلطة التشريعية، تمارسها بقانون تسنّه لهذا الغرض وفقاً للأوضاع والإجراءات الدستورية المعمول بها في كل دولة⁵، إذ يعد مبدأ سيادة القانون في الشؤون المالية قمة المكاسب الثمينة التي أحرزتها الأمم والشعوب المختلفة في صراعها مع السلطة المطلقة للحكام وإرساءها لنظام الحكم الديمقراطي⁶، حتى بات هذا المبدأ بحق ضمانة من ضمانات حقوق الأفراد وحرياتهم التي تكون بمنأى عن أي تعدٍ أو مساس بها من قبل سائر السلطات العامة بغير قانون⁷، إيماناً منهم بأن الأخير ما وجد إلا لتحقيق مصلحة المجتمع وضمان تطوره واستقراره، وإن تنظيم الشؤون المالية من ضرائب ورسوم وقرصنة وميزانية عامة، يتعلق بافراد الشعب وفيه مساساً أكيداً بحقوقهم وحرياتهم و حرمة أموالهم الخاصة⁸. الأمر الذي يوجب جعل ذلك المساس الخطير مقتضاً على السلطة التشريعية تمارسه وفقاً لاختصاصاتها الدستورية على اعتبار أن سلطتها تلك خاصية من خصائص السيادة وأسس شرعيتها هو القانون⁹.

وبالمثل يعد مبدأ سيادة القانون في الشؤون المالية أساساً لقرار حق الدولة في استفادة الموارد المالية، وجيابتها من مصادرها المختلفة، ومن كافة أفراد الشعب على أساس من العدالة والمساواة، إذ يخول الدولة صلاحية تنظيم الموارد المالية على النحو الذي تريده، بغية تعبئة الخزينة العامة بها، لمواجهة الأعباء العامة الملقة على عاتقها^{١٠}.

ومن ثم عدّ هذا المبدأ أساساً لمشروعية تدخل السلطة التنفيذية في إنفاقها العام وتنظيم إراداتها العامة باعتباره حقاً قانونياً للدولة تمارسه وفقاً لحدود القانون الذي تسنه السلطة التشريعية، ومن ثم فإن ذلك المبدأ يضع أساساً مقبولاً لإجراءات السلطة التنفيذية في تفزيذها لبرامجهما وخططها الاقتصادية المتعلقة بالشؤون المالية، وعلى ذلك يبدو لنا بجلاء كون مبدأ سيادة القانون في الشؤون المالية يعدّ ضمانة مزدوجة لحقوق الحكام والمحكومين على السواء^{١١}، إذ تجسد في مضمون هذا المبدأ وعلى نحو متوازي التوفيق والملائمة بين فكري السلطة العامة والحرية الفردية^{١٢}، باعتبارهما مظہرين متلازمين فيه^{١٣}، إذ لا تستطيع السلطات العامة ممارسة اختصاصها في مواجهة أفراد الشعب إلا من خلال القانون الذي يفرضه منطق الإحسان بتلك السلطة، والتي تمارس بمقتضاهما الدولة اختصاصاتها السيادية في تنظيم تلك الشؤون بقانون على نحو يضمن استمرار الدولة في أدائها لوظائفها العامة ويصون الحرية الفردية، ويحول دون المساس بها بغير مسوغ قانوني^{١٤}.

كما أن مبدأ سيادة القانون في الشؤون المالية يحدد مبدأ توجيهها عاماً يحدد الفكرة القانونية السائدة التي تهيمن على ثنايا النصوص الدستورية، والتي تتبع في جعل الدولة ذات نزعة تدخلية تتخلل في مختلف ميادين الحياة العامة السياسية، الاقتصادية والاجتماعية، بغية تنظيم الجوانب الهمامة المختلفة في المجتمع^{١٥}.

ومن ثم اتخذت الدولة من تنظيم تلك الشؤون مبرراً لذلك التدخل وسبباً له، فعلى سبيل المثال لم تعد الضرائب ذات هدف من بحث على نحو ما تفرضه به الأفكار التقليدية، بل أصبحت واحدة من أبرز الوسائل التي تستخدمها الدولة لتحقيق أهداف مختلفة على الصعيد السياسي والاقتصادي والاجتماعي يفوق هدفها المالي البحث

ويتعدها وفقاً للمفهوم الحديث للضريبة¹⁶، وعلى ذلك فان مبدأ سيادة القانون في الشؤون المالية يرسم فلسفة الدولة الداخلية في تنظيم الشؤون الأنفة، ويجعل من هذه الأخيرة واجباً وطنياً وأخلاقياً يقع عبئاً على كل مواطن، يتحمله مصلحة دولته إعلاناً لفكرة التضامن الاجتماعي، وإرساء لفكرة السيادة¹⁷، وأخيراً، فان مبدأ سيادة القانون في الشؤون المالية، وانسجاماً مع المبادئ الديمقراطية الحديثة، يحتم تنظيم تلك الشؤون من خلال قانون تسلمه السلطة التشريعية المختصة والمعبرة عن إرادة الأمة صاحبة الاختصاص الأصيل في سن سائر القوانين الأخرى، وعلى ذلك يعد هذا المبدأ قاعدة من قواعد توزيع الاختصاص بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية، عندما اشترط أن يتم تنظيم الشؤون المالية بقانون، وإن سن الأخير يعد من اختصاصات السلطة التشريعية وحدها دون غيرها من السلطات الأخرى، ومن ثم يكون هذا المبدأ قد حدد اختصاص السلطة التشريعية في ممارستها لنشاطها في سن القانون دون السماح لها بصلاحية التفويض أو إناطة غيرها في مجال ممارسته¹⁸.

الفرع الثاني: القيمة الدستورية لمبدأ سيادة القانون في الشؤون المالية:

كنا قد أشرنا سابقاً بان سيادة القانون في الشؤون المالية يعد من المبادئ الدستورية السامية التي تتبعها بسط حكم القانون المكتوب في الشؤون المالية ، و إخضاع أفراد الشعب و السلطات العامة لقواعد قانونية عامة و مجردة، موضوعة سالفاً على النحو الذي توجبه المبادئ الأساسية للنظم الديمقراطية الحديثة باعتباره خاصية من خصائص الدولة القانونية، ومظهراً من مظاهرها¹⁹، باعتبارأن له ماللمبادئ الدستورية من سمو، إذ يعلو على ما سواه من المبادئ و القواعد القانونية الأخرى ذات الصلة بالشؤون المالية، الأمر الذي يقتضي احترامه من قبل السلطات العامة والتقييد بحكمه، وهي بصدده ممارستها لأوجه نشاطها لما يجسده هذا المبدأ من قيمة قانونية عليا.

أولاً: السمو الموضوعي لمبدأ سيادة القانون في الشؤون المالية

يتجلّى لنا السمو الموضوعي لمبدأ سيادة القانون في الشؤون المالية من خلال مضمون هذا المبدأ، والذي يقتضي تسييد حكم القانون في الشؤون المالية²⁰، إذ يعد أهم المكاسب التي أحرزتها الأمم والشعوب المختلفة وهي بصفتها ضد السلطات المطلقة للحكام في تلك الشؤون، وتجسيداً لانتصارها في تقييد تلك السلطات لصالحة الشعب، إيداناً ببدأ عهد المبادئ الديمقراطية الحديثة التي تجعل القانون مصدر جمّيع أوجه تدخل الدولة في تنظيم المسائل المالية والضربيّة من حيث فرضها وجبايتها، بل حتى الإعفاء من ادائها²¹.

وعلى ذلك عد هذا المبدأ بحق، الضمان الفعال والحاصل لحقوق الأفراد وحرياتهم وحريمة أموالهم والذي يحول دون المساس بها بغير مسوغ قانوني، كما يضمن في الوقت ذاته حق الخزانة العامة في استفادة الموارد المالية على أسس وقواعد قانونية مشروعة تعد ركيزة من الركائز التي تحدد الإطار العام لسياسة الدولة في مختلف الميادين، وترسم الإطار القانوني لجميع أوجه نشاط السلطات العامة التي يجب أن تعمل ضمن نطاقه وحدوده فيما يخص الشؤون المالية²².

ثانياً: السمو الشكلي لمبدأ سيادة القانون في الشؤون المالية

كما ويتجلى السمو الشكلي لمبدأ سيادة القانون في الشؤون المالية باعتباره أحد المبادئ الدستورية السامية التي استمدت أساسها ومضمونها من سلطة عليا تسمى على سائر السلطات العامة التي نشأتها الدستور ذاته وتسمى بـ «السلطة المؤسسة»²³، الأمر الذي يتطلب إجراءات ووسائل خاصة في تعديل هذا المبدأ أو غيره من المبادئ الدستورية الأكثر شدة من تلك التي تتطلب من أجل تعديل سائر القوانين العادلة²⁴، على النحو الذي أدى إلى ثبات مبدأ سيادة القانون في الشؤون المالية واستقراره²⁵.

فالسلطة المؤسسة التي تتولى مهمة سن المبادئ والقواعد الدستورية، تعبر عن المرحلة التي تكلل فيها نجاح أفراد الشعب في الوصول إلى السلطة وممارستها من خلال

هيئة منتخبة من قبله تتولى مهمة وضع الوثيقة الدستورية، على نحو ما استقر عليه فكر رجال الثورة الفرنسية وذاع صيته في اغلب النظم الدستورية المعاصرة.²⁶.

ففي تلك المرحلة التي توج بها مبدأ سيادة القانون في الشؤون المالية بالنص عليه في صلب الوثيقة الدستورية، اتسم هذا المبدأ بسمة الجمود، بان أضحي واحدا من المبادئ ذات الصبغة الجامدة لا تكون محلأً لتعديل أو تغيير من قبل السلطات العامة، لا بل وحتى من لدن ذات السلطة التي وضعته، لما يجسده من قيم قانونية وإنسانية عليا تسمو على سائر أعمال السلطات العامة في الدولة، وأي كانت طبيعة دساتيرها سواء أكانت جامدة أم مرنة، وذلك لأهميته ومكانته المرموقة بالنسبة للدولة والأفراد على السواء.²⁷.

المطلب الثاني: القيمة القانونية لمبدأ سيادة القانون في الشؤون المالية ونتائج المترتبة عنه

الفرع الأول: القيمة القانونية لمبدأ سيادة القانون في الشؤون المالية

لقد وجد ذلك المعنى لسيادة القانون في الشؤون المالية رواجا كبيرا وصدى في مختلف النظم الدستورية، اذ اعتمدته ونصت عليه في صلب وثائقها الدستورية، لما يجسده من انتصار للشعوب في صراعها ضد الحكم الاستبدادي المطلق وإعلانا للمبادئ الديمocrاطية الحديثة وإرساء لها.

ولكن هل أن النص على مبدأ سيادة القانون في الشؤون المالية بصورة صريحة في الوثائق الدستورية على النحو المتقدم، يجعل هذا المبدأ من قبل المبادئ الدستورية ويسبه قيمة قانونية عليها؟.

لاشك أن الإجابة عن هذا التساؤل تقود بالضرورة إلى البحث عن مضمون المبادئ الدستورية، ومعرفة مما إذا كان ذلك المضمون ينطبق على مبدأ سيادة القانون في الشؤون المالية من عدمه، وتلك مسألة قد اختلف بشأنها فقه القانون العام، وانقسم بتصديها إلى اتجاهين أحدهما شكلي والآخر موضوعي:

أولاً/ الإتجاه الشكلي: يؤسس هذا الاتجاه في تحديد مضمون المبادئ الدستورية على أساس الشكل الخارجي للنصوص القانونية التي ترد في الوثيقة الدستورية، والتي تسنها السلطة التشريعية المختصة، وتبعاً لذلك تكون قاعدة أو مبدأ دستورياً، جميع القواعد التي تتضمنها الوثيقة المسماة بالدستور، والتي لا يمكن أن توضع أو تعدل إلا باتباع إجراءات خاصة تختلف من حيث شدتها عن تلك التي تتبع في وضع القانون العادي أو تعديله²⁸، وعلى ذلك يعد قاعدة أو مبدأ دستوري جميع القواعد والمبادئ التي ترد في الوثيقة الدستورية ذاتها وأي كان مضمونها وصلتها بأفراد الشعب أو السلطات العامة، ولا يعد دستورياً القواعد والمبادئ التي لم تتضمنها الوثيقة الدستورية، حتى ولو كانت من حيث طبيعتها وجوهرها قاعدة دستورية²⁹، وأي كان تقييم الفقه الدستوري للمعيار الشكلي وحجج انصاره³⁰، فإننا نرى أن الأخذ به يقود بالضرورة إلى اعتبار مبدأ سيادة القانون في الشؤون المالية مبدأ دستورياً، طالما أن الدساتير المقارنة قد توجت وثائقها بالنص عليه صراحة في ثناياها.

ثانياً/ الإتجاه الموضوعي: يؤسس الاتجاه الموضوعي في تحديد مضمون القواعد الدستورية ومبادئها على موضوع أو جوهر القاعدة القانونية، بغض النظر عن مصدرها أو الإجراءات المتبعة في سنهما، وتبعاً لذلك يعني الدستور بالموضوعات التي تعد دستورية من حيث طبيعتها وجوهرها، وأي كان مصدرها، وسواء وردت في الوثيقة الدستورية ذاتها أم لم ترد فيها، بان تقررت بمقتضى قوانين عادية أو عرف دستوري³¹.

لهذا فان أنصار ذلك الاتجاه قد اختلفوا فيما بينهم حول تحديد الموضوعات التي تعد دستورية في طبيعتها أو جوهرها وشكلوا في ذلك اتجاهين:

الاتجاه الأول:³² يذهب اغلب الفقه إلى تحديد الموضوعات التي تعد دستورية بطبيعتها وجوهرها، بانها تلك التي تتعلق بطبيعة الدولة ونظام الحكم فيها، فتبين شكلها وتنظيم السلطات العامة فيها، وكيفية ممارستها لاختصاصاتها و العلاقة التي تنشأ فيما بينها، وكذلك حقوق الأفراد ازاء الدولة وقد اخرج انصاره هذا الاتجاه من نطاق هذه الموضوعات تلك التي تتعلق بالتنظيم السياسي والاقتصادي والاجتماعي للدولة،

باعتبارها لا تعد موضوعات دستورية بطبعتها وجوهرها لعدم اتصالها بنظام الحكم والسلطات العامة في الدولة، ولا تدعوان تكون اهداف عامة ترسم السياسة العامة للدولة، وتوجب على السلطات العامة احترامها، وهي بقصد ممارستها لأوجه نشاطها

العام³³.

الاتجاه الثاني:³⁴ وقد ذهب قلة من الفقه إلى عد الموضوعات الدستورية من حيث طبيعتها وجوهرها، لا تقتصر على تلك التي تتصل بطبععة الدولة ونظام الحكم فيها أو التنظيم العام للسلطات العامة فحسب على النحو الذي ذهب إليه انصار الاتجاه الأول، بل تشمل فضلاً عن ذلك، الموضوعات التي تحدد الاتجاهات العامة لسياسة الدولة في الجوانب السياسية والاقتصادية والاجتماعية، والتي تمثل الإطار الفلسفي العام الذي يشيد عليه نظام الحكم في الدولة، والذي ينبغي على السلطات العامة العمل ضمن حدوده وبمقتضاه.

واضح مما تقدم أن الأخذ بالمعايير الموضوعي -على الرغم من اختلاف انصاره حول تحديد الموضوعات التي تعد دستورية من حيث طبيعتها وجوهرها- يؤدي بما إلى القول: ان مبدأ سيادة القانون في الشؤون المالية يعد واحداً من أهم موضوعات القانون الدستورية ومبدأ من مبادئه، وذلك لتعلقه بحقوق أفراد الشعب وحرياتهم ولكونه قاعدة من قواعد الاختصاص، التي تحدد صلاحية السلطة التشريعية في سن القوانين المالية وكذلك تحديده للفكرة القانونية السائدة في الدولة، طبقاً لما تقضي به الأصول الدستورية التي لا يتأتى للسلطات العامة الخروج عنها وإلا عدت منتهكة لمبادئ الدستور وأحكامه³⁵.

الفرع الثاني: النتائج المترتبة على سمو مبدأ سيادة القانون في الشؤون المالية

اقتضى سمو مبدأ سيادة القانون في الشؤون المالية وعلوه على ما سواه من المبادئ والقواعد القانونية الأخرى ذات الصلة الوثيقة بالشؤون الدستورية إلى أن تدرج

الأخيرة في قيمتها القانونية في درجات مختلفة تبعاً لمعايير متعددة تقترب في مضمونها من جوهر وحقيقة مبدأ سيادة القانون في الشؤون المالية.

ومن ناحية أخرى يتعين على السلطات العامة وهي بصدق ممارستها لأوجه نشاطها أن تستند إلى أي من تلك القوة القانونية ذات الصفة المتدرجة في قوتها، لكي يمكن أن ينعت عملها بصفة المشروعية، ويكون جديراً بالطاعة والاحترام من قبل السلطات العامة الأخرى وأفراد الشعب.

أولاً: تدعيم مبدأ المشروعية وتوسيع نطاقه في الشؤون المالية

ان خضوع الدولة بحكامها ومحكوميها للقانون يحتم على السلطات العامة ألا تزاول أي عمل من الاعمال إلا بعد الاستناد على قواعد قانونية واضحة ومنها، رسم حدود نشاطها وتحديد الاطار العام الواجب التقييد به بصدق ممارستها لأوجه نشاطها المختلفة³⁶، وهذا ما يصطلح عليه بمبدأ المشروعية³⁷.

فقد أبىت الدولة الحديثة إلا أن تؤسس على مبدأ المشروعية باعتباره ركناً جوهرياً من أركان الدولة القانونية³⁸، لما يقضي به من تسيد حكم القانون في شتى مجالات نشاط السلطات العامة ضماناً لحقوق أفراد الشعب، وإيماناً أن السلطة ليست غاية في حد ذاتها، بل هي وسيلة لتحقيق الصالح العام، ومن ثم تعين تقييد صلاحية السلطات العامة بنصوص قانونية تحدد مجالات ممارسة أوجه نشاطها لكي يكون القانون بدوره تسجيلاً رسمياً لفكرة المصلحة العامة، ذلك القانون الذي يجب أن يفهم بمعنىه الواسع³⁹، بان يشمل جميع القواعد العامة والمجرودة السائدة في نطاق الدولة الواحدة وسواء أكانت عرفية أم مكتوبة وسواء أكانت الأخيرة دستورية أم تشريعية أم قرارات إدارية تنظيمية⁴⁰، ويجد مبدأ المشروعية تطبيقاً رحباً في الشؤون المالية، إذ يتتعين على السلطات العامة أن تباشر نشاطها العام بمقتضى قواعد قانونية تخولها هذه الصلاحيات، بمعنى أن أي عمل يصدر من إحدى السلطات العامة ينبغي أن يستند إلى قاعدة قانونية تبرره، وتغدو سندًا شرعياً لاتخاذه وترتيب أثاره من الناحية القانونية

ولا يتأتى لها التصرف على النحو المعين بغير سند قانوني وإلا فلا يعد صحيحاً ومنتجاً لآثاره إلا إذا كان مطابقاً لحكم القانون⁴¹, أي يعد باطلًا وغير ذي قيمة قانونية ما لم يكن متوافقاً أو مستنداً إلى قواعد قانونية نافذة ترسم حدوده القانونية⁴².

وعلى ذلك يجب على السلطة التشريعية أن تزاول اختصاصها الأصيل بسن القوانين المالية بمقتضى القواعد والمبادئ الدستورية التي تحدد صلاحياتها، وترسم حدودها وإنجازات ممارستها⁴³, وبالمثل أيضاً يتبعن على السلطة التنفيذية أن تمارس نشاطها التنفيذي في الحدود التي أقرها القانون والعمل في دائرته، ومن ثم تبادر نشاطها على النحو الذي يتفق مع اختصاصها القانوني، ولا يكون لعملها أي قيمة قانونية إلا بقدر موافقتها للقواعد القانونية العليا التي تحكمها، ومن هنا عدت المشروعية الصفة التي تلحق كل عمل مطابق لحكم القانون.

ثانياً: تدرج القواعد القانونية المالية

إذا كان مبدأ المشروعية يعني سيادة حكم القانون ضمن إطار الدولة الواحدة، و التي يتضمن قواعد قانونية، وأي كان المصدر الذي تستمد منه قوتها القانونية، لذا فقد تعين على السلطات العامة الالتزام بها وهي بقصد ممارستها لأوجه نشاطها العام⁴⁴, فان مؤدي ذلك وجوب خضوع القواعد القانونية الأدنى لأحكام القواعد القانونية الأعلى حتى تتمكن من ترتيب أثارها على وجه يعتد به قانوناً، وعلى العكس من ذلك، فإن صدور قاعدة قانونية مخالف لقاعدة أخرى تعلوها، لا يمكن أن يترتب عليه أي أثر قانوني، ولا تكون ملزمة للسلطات العامة وأفراد الشعب⁴⁵.

وإذا كان مبدأ سيادة القانون في الشؤون المالية يقتضي تسييد حكم القانون في الشؤون المالية داخل الدولة ويمثل أساس مشروعيته، فإن تنظيم المسائل المذكورة بمقتضى قواعد قانونية متعددة تختلف في قوتها القانونية باختلاف المصدر الذي تستقي منه أساسها ومصدر لزومها، وهي على نحو ما أوضحتناه سابقاً، يمكن أن تأخذ شكل قواعد دستورية، أو قواعد قانونية عادية تسنهما السلطة التشريعية، كما يمكن

أن تصدر من قبل السلطة التنفيذية في إطار ممارستها لصلاحيتها التنظيمية والتنفيذية للشؤون المالية، فضلاً عن القواعد العرفية التي استقرت السلطة التنفيذية ودرجت على اتباعها في شأن مجال القانون، أو في شكل المبادئ القانونية العامة والاحكام القضائية التي يضعها القضاء المختص ويعلنها في أحكامه⁴⁶.

وعند إمعان النظر في تلك القواعد القانونية المالية، نجد أنها لا تملك ذات القيمة القانونية، بل تتدرج فيما بينها تدريجاً تسلسلياً يقوم على أسس موضوعية⁴⁷، وأخرى شكلية⁴⁸، يجعل بعضها أسمى من البعض الآخر، وان انصرفت جميعها إلى تنظيم الشؤون المالية، بحيث ينتج عن ذلك الارتباط التسلسلي ما يصطلاح عليه بظاهرة تدرج القواعد القانونية، والذي يتخد شكل هرم، قمته قاعدة قانونية العليا، وأسفله قاعدة قانونية دنيا.

و على ذلك فان مبدأ تدرج القواعد القانونية المتعددة الشؤون المالية يتطلب خضوع القاعدة القانونية الدنيا لأحكام القاعدة القانونية العليا، لأن في ذلك الخضوع ما يضفي على القاعدة الأولى (القاعدة الدنيا) قيمتها القانونية الملزمة، ويجعل الأعمال المستندة إليها تستحق بأن توصف بوصف الأعمال القانونية المشروعة⁴⁹.

المبحث الثاني: أثر المقومات الخاصة بتكون و بعمل السلطة التشريعية على دورها المالي

المطلب الأول: المقومات الخاصة بتكون السلطة التشريعية

يستند الدور الرقابي للبرلمان على أعمال الحكومة من حيث مدى فاعليته وتحقيق نتائجه على مدى نزاهة (النظام الانتخابي) المتبعة في تكوين البرلمان من ناحية أولى، فضلاً عن تركيب الهيكل البنائي المحدد لأحادية المجلس النيابي، أو على العكس ثنايته من ناحية ثانية، وبالإضافة إلى قابلية النظام السياسي المطبق في الدولة لتداول السلطة سلمياً من عدمه من ناحية ثالثة وأخيرة، وستتناول هذه المقومات كما يلي:

الفرع الأول: نزاهة الانتخابات التشريعية

السلطة التشريعية هي تلك الهيئة المنتخبة من المواطنين للقيام بعمليتي التشريع والرقابة، ومن ثم فإن نجاح هذه الهيئة، أو إخفاقها في أدائها للوظيفتين التشريعية والرقابية يتوقف على نوعية أعضائها، وطريقة اختيارهم، فإذا تقلد أعضاؤها مقاعد البرلمان بانتخابات حرة نزيهة، كانوا ممثلين حقاً للمواطنين، تعنهم مصلحتهم، فيعملون على تحقيقها، يضاف إلى ذلك أن الانتخابات الحرة النزيهة تتيح للمواطنين تغيير من يقصر منهم في أداء واجباته عن طريق عدم إعادة انتخابه في المرات القادمة، ونتيجة لذلك فإن الانتخابات الحرة النزيهة يمكن أن توفر على الرقابة البرلمانية من اتجاهين: أحدهما أنها تساعد على اختيار الأكفاء والأقدر على القيام بالرقابة البرلمانية، والآخر أنها تتيح للمواطنين محاسبة المقصرين في أداء واجباتهم، ومن ثم دفع الأعضاء للإجابة في القيام بمسؤولياتهم، ويثير التساؤل في هذا الصدد عن ماهية مقومات الانتخابات الحرة النزيهة، وللإجابة على هذا السؤال هناك بعض التفصيات نذكرها كما يلي:

حتى تتوافر انتخابات حرة نزيهة، لا بد من أن يتاح للمواطنين جميعاً الحق في الترشح والانتخاب وذلك دون الفصل أو التمييز بينهما، ذلك أنه ليس من شك في أن حق المترشحين في أن ينتخبو بحرية في هيئات ذلك طبيعة نيابية لا يمكن أن ينفصل عن حق الناخبين في الاختيار الحر، وفي الإفصاح عن رغباتهم، والدفاع عنها والإدلاء بأصواتهم لصالح المرشحين المفضلين لديهم، ومن ثم فإن كلا الحقين مرتبطان تماماً من الوجه الدستوري، وكل منهما يؤثر في الآخر ويتأثر به ولا يطيقان أي قيد من شأنه أن ينال من سلامته العملية الانتخابية ومصداقيتها⁵⁰.

تحتاج الانتخابات الحرة والنزيهة إلى حرية نقل المعلومات وشفافيتها، والقدرة على الوصول إليها حتى يمكن معرفة الحقيقة، ومن ثم يحظر تسيير الحكومة لشؤون الشعب كافة، وما يتعلق منها بالانتخابات خاصة خلف أبواب مغلقة، ولذا يجب أن تكون كافة الإجراءات التشريعية، والإدارية، والقضائية متاحة ومعلنة بصورة مفتوحة أمام الشعب تلقائياً⁵¹.

تحتاج الانتخابات الحرة والنزهية إلى توافر حرية التعبير عن الرأي، وحرية الاجتماع لأعضاء هيئة الناخبين، فهما دعامتان أساسيتان له، ذلك إن حرية التعبير التي كفلها الدستور هي القاعدة في كل تنظيم ديمقراطي لا يقوم إلا بها، وبالتالي لكافلة حرية التعبير تتحقق حرية تناقل المعلومات وتبادل الآراء بواسطة حرية الاجتماع، فكلاهما من لوازمه⁵².

تحتاج الانتخابات الحرة النزهية إلى الرقابة المحدقة العادلة، سواء تمثلت في الرقابة القضائية، وهو ما يناسب دول العالم الثالث⁵³، أو عن طريق لجان ذات تشكيل جماعي محايضة تشرف على الانتخابات، على أن تتوافر في هذه اللجان شروطًا أساسية في الأهمية والصدارة منها وجود الحصانات الفعلية والكافية لأعضائها ضد كافة الضغوط و المؤثرات السلطوية، فضلاً عن تتمتع هؤلاء الأعضاء بالاختصاصات والسلطات الحقيقية للفصل في أي نزاع يمكن أن يثور بقصد العملية الانتخابية في حيادية و استقلال كاملين.

تحتاج الانتخابات الحرة النزهية إلى سلامة إجراءاتها الإدارية المتعلقة من جانب صحة القيد في الجداول الانتخابية، وتحديد اللجان بصورة تتيح لجميع الناخبين المسجلين باللجنة أداء أصواتهم دون عناء من جانب ثان، وإتاحة الفرصة في الدعاية الانتخابية بين المرشحين بصورة كافية ومتقاربة من جانب ثالث، بالإضافة إلى سلامة وصحة عملية فرز الأصوات، وإعلان النتائج من جانب رابع وأخير⁵⁴.

تسلزم الانتخابات الحرة النزهية والمحايضة إسناد مهمة الفصل في كافة منازعاتها وعلى امتداد مختلف مراحلها، إلى جهة واحدة ، وأن تتوافر الضمانات الالزمة لتنفيذ قراراتها، فضلاً عن إتاحة فرصة الطعن في هذه الإحكام أمام الجهة المصدرة لها ولائيًا، ذلك قبل إجراء الانتخابات ودون إخلال بحق اللجوء للطعن عقب ذلك أمام الجهات القضائية التي حددها الدستور والقانون بصورة سابقة أو لاحقة على إعلان نتائج الانتخابات في كافة الدوائر الانتخابية⁵⁵.

الفرع الثاني: التداول السلمي للسلطة

إذا لم يكن الحاكم مؤمنا بالتداول السلمي للسلطة، فإنه لن يسمح بإجراء انتخابات حرة، لأن الانتخابات الحرة هي الطريق الشرعي، والمشروع إلى انتقال السلطة، ومن البديهي أن الذي لا يؤمن بالحق في انتقال السلطة، منه أو إليه لن يسمح بإجراء انتخابات حرة.

كذلك فمن المؤكد أنه لن يكون ثمة إيمان بتداول السلطة، إذا كانت هناك شخصنة للدولة، فعلامة الإيمان الحق بتداول السلطة هي مؤسسة الدولة والسلطة، وجعلها مؤسسات تستقل عن شخص من يتولها، وفي حالة عدم الإيمان بتداول السلطة يتم سيطرة الأعضاء المنتخبين من الحزب الحاكم على البرلمان، ويعزي ذلك أساسا إلى تزوير الانتخابات التي كثيرة ما يحجبها هذا النوع الجديد من المراقبين الأجانب المستقلين الذين نادرا ما يتسمون بالاستقلال حقا⁵⁶.

كما أن الدليل العلمي على توافر قاعدة التداول السلمي للسلطة، والعمل على تطبيقها متمثل في إتاحة حرية تكوين الأحزاب السياسية، وحرية ممارستها لأعمالها، فضلا عن عدم تقييد حرية الترشيح، أو الانتخابات بأي نوع من القيود، هذا مع التسليم بطبيعة الحال بأنه لا يمكن الاعتراف بتحقيق كافة هذه الضمانات الخاصة بالتداول السلمي للسلطة، دون أن يحكم سير الانتخابات تطبيق آلية رئيسية للرقابة الشعبية على الحكومة في تسيير إجراءاتها ومراحلها، بمعنى أنه سوف تكون عملية التداول السلمي للسلطة محدودة الفعالية إذا لم تتوفر مؤسسات تكفل مسألة الحكومة دوما بواسطة جماهير الناخبين المتمتعين بممارسة الحقوق السياسية⁵⁷.

المطلب الثاني: المقومات الخاصة بعمل السلطة التشريعية

لكي تتم ممارسة الرقابة المالية البرلمانية بصورة سليمة من طرف أعضاء السلطة التشريعية في مواجهة الحكومة يتعين كفالة سير أعمال المجلس النيابي، وتسييرها في حياد تام، سواء من الناحية النظرية أو الواقعية العملية، وذلك من خلال دور رئيس المجلس وقواعد لائحته الداخلية.

الفرع الأول: حياد رئيس البرلمان

حتى تتحقق الرقابة المالية البرلمانية، لابد من إتاحة الفرصة للأعضاء الهيئة التشريعية لممارسة عملهم بحرية على الوجه الأكمل، بما يعني ديمقراطية العمل في البرلمان، والالتزام بمبدأ حياد رئيس البرلمان، هذا ولا يقتصر الأمر على وضع نصوص نظرية أو تحديد أقوال تُتلَى، فادعاء الحياد أمر سهل يمكن أن يختلف تماماً عند التطبيق العملي، فعلى سبيل المثال إذا نظرنا إلى رئيس مجلس العموم البريطاني بصفته أول برلمان أنشأه وباعتبار أن بريطانيا هي مهد النظام البرلماني، نجد أن هوية رئيس المجلس ومن يمثله لا تزال غير واضحة منذ البداية وحتى السنوات الأخيرة، وذلك أن متابعة واستعراض معالم الدور القائم به رئيس المجلس يثبت في أول عهده نشأته أن الرئيس سرعان ما يصبح وكيلاللملك في إدارة أعمالأعضاء مجلس العموم، إلا أنه لم يكن في العصور الوسطى حكماً غير متحيز، وفي خلال منازعات القرن السابع عشر فيما بين البرلمان والحكومة، كان رئيس مجلس العموم في حالة تميّع ، فقد نظر إلى السير» جون فيش «john finch رئيس البرلمان خلال الفترة من عام 1627 م إلى 1628 م كعميل للملك «شارل الأول»، كما لم يكن ولIAM LENTHAL «william lenthal» الذي أصبح رئيساً للمجلس عام 1640 م رجلاً عظيماً أو بطلاً وإن كان الدور الذي لعبه في منع إلقاء القبض على خمسة من أعضاء البرلمان عام 1640 م تأكيداً لمبدأ أن الرئيس هو متحدث باسم المجلس أكثر منه موظف لدى الملك.⁵⁸

هذا ولم تكن العصور الحالية أسعد حالاً من العصور السابقة عليها، إذ أنه كما تخلص رؤساء المجلس من مجموعة من القيود، فإنهم كانوا يقعون في خطر السقوط بغيرها، وبعد أن تخلوا عن كونهم خداماً للملك، أصبحوا عرضة لأن يكونوا خداماً للحزب الحاكم أو للوزارة.⁵⁹.

وتتجلى أهمية اتصف رئيس البرلمان بالحياد من خلال الاعتراف بما له من دور كبير في توجيه النقاش داخل المجلس، ومن ثم التأثير على عمل النواب الذي هو بدوره يعبر عن الرقابة البرلمانية المفروضة على أعمال الحكومة، فالرئيس هو الذي يعطي الكلمة للأعضاء، ويختار منهج الحوار ويوجهه.

كما أن له سلطات كبيرة في قبول أو رفض الاقتراحات المقدمة من الأعضاء، وفي إنهاء المناقشة أو استمرارها، ولهذا وجب أن يكون رئيس البرلمان محايدا - قدر الإمكان - حتى توجد الرقابة المالية البرلمانية السليمة.

الفرع الثاني: اللائحة الداخلية للبرلمان

البرلمان هو الذي يضع غالبا لائحته الداخلية بصورة مستقلة وفقا لنصوص الدستور، وهي التي تنظم عمله، ومن الناحية الواقعية فإن للأغلبية دورا كبيرا في وضع هذه اللائحة، وهي غالبا ما توضع - وفقا لذلك - بحيث تجعل السيطرة لحزب الأغلبية في البرلمان⁶⁰، ويثبت من ذلك أن اللائحة لها تأثير كبير على تحديد وسير عمل البرلمان فهي، تعبر عن نظامه الأساسي، وعلى هديها يسير أداء وظائف البرلمان تشريعيا ورقابيا، ومن ثم يجب أن تتوافق في لائحة البرلمان الموصفات الآتية:

مراعاة حق كل عضو في إبداء رأيه، مهما كان عدد النواب أو كان وقت عمل البرلمان لأن النائب يمثل المواطنين الذين انتخبوه، فإن لم يتمكن من إبداء رأيه، حرم هؤلاء المواطنين من المشاركة في الحكم.

إلزام النواب الحضور في الجلسات لأنهم يمثلون الناخبين، ومن ثم فحضورهم لصالح الناخبين، وليس لصالحهم الخاص، وعدم الحضور يضر بمصلحة الناخبين، وليس لصالحهم الخاص، وأنه يجب لا يترك للنواب حرية الحضور أو الغياب، بل على لائحة أن توجد الوسائل الازمة لإجبار النواب على حضور الجلسات.

مراعاة أن يكون صدور القانون معبرا عنأغلبية المواطنين، وذلك بأن يوافق عليهأغلبية النواب جميعا، وليسأغلبية الحاضرين الذين يمثلون جزءا من النواب، فيخرج القانون في النهاية بإرادة الأقلية وليس الأغلبية.

أن يتاح لكل نائب استعمال أدوات الرقابة على السلطة التنفيذية، ولا يجوز بحال من الأحوال، أن تحول القواعد المقررة في اللائحة الداخلية للمجلس بين النائب والرقابة، لا بدّعوى ضيق الوقت، ولا بدّعوى كثرة استعمال هذه الأدوات الرقابية، وإنما

يجب أن تساعد النائب على القيام بهذه الرقابة وأن تجمع بين الشفافية والكتابية للتلغلب على ضيق الوقت، وأن تلزم السلطة التنفيذية بالرد في أجل قصير، أو تمدد دور الانعقاد لتنهي من الأدوات الرقابية التي قدمت.

صدور قرارات البرلمان في تنسيق أعماله وإدارته بموافقة أغلبية الأعضاء والتصويت عليها، فلا يجوز أن يجعل ذلك بين يدي عدد محدود من الأعضاء حتى ولو تم تحديدهم بالانتخاب من قبل النواب، لأن ذلك يؤدي عملاً إلى تحكم الأغلبية في سير البرلمان، ومن ثم فهي تحجب عن الصدور، ما تشاء، وتظهر ما تشاء.

صيانة حقوق النواب، والمحافظة على حرياتهم، وتمكنهم من استعمالها، فحرية التعبير عن الرأي وحرية الفكر، وحرية الاجتماع، تعد بالنسبة إلى النواب حقاً أساسياً لهم وفي نفس الوقت واجباً عليهم حتى يؤدوا أماناتهم تجاه ناخبيهم، في هذا ذات طبيعة مزدوجة ومن ثم لا يجوز بحال أن تقييد هذه الحريات والحقوق.

المطلب الثالث: مقومات تحقيق نتائج الرقابة البرلمانية

قد يلجأ الأعضاء إلى ممارسة دورهم الرقابي – رغم وجود العوائق والصعاب – ولكن لا يعني ذلك بالضرورة أن تحقق الرقابة البرلمانية نتائجها، وذلك أنه يمكن للسلطة التنفيذية إلا تعبير البرلمان اهتماماً، ولا تسمع له قولاً، مما يعني أن الأمر يحتاج لمقومات أخرى لكي تتحقق الرقابة البرلمانية نتائجها، وتمثل هذه المقومات في أمرين أساسيين أحدهما: توافر الرأي الوعي، والآخر: وجود القضاء المستقل والفعال.

الفرع الأول: وجود الرأي العام الوعي

من المسلم به أنه لا ديمقراطية بدون توافر رأي عام فعال مؤثرو قوي، فالنصوص القانونية النظرية لا تحمي وحدها الحريات أو تصنون الحقوق، فالحرية – كما يقال – لن تنزل إلى الشعب، ولكن يجب على الشعب أن يرتفع إليها، وثمنها اليقظة الأبدية⁶¹.

فالرأي العام الوعي القوي هو وسيلة الحريات، وهو الذي يحمي وجودها، كما أن ميزة الرأي العام القوي والمؤثر تتوقف على مدى صدق المعلومات التي يبني عليها، كما تقادس قدرته على إحداث التأثير على أعمال السلطات بناء على درجة تنظيمه⁶².

إذ من المتعين صدق وصحة المعلومات التي يبني عليها الرأي العام، وتلك هي الصعوبة الأساسية في تكونه، ذلك أن المعلومات تصنع وتنقل بأموال، ففي تحكم فهم الأثرياء بدرجة كبيرة، فالمجتمع الذي لا توجد فيه المساواة وتوجد فيه فوارق طبقية كبيرة، لا يمكن بحال أن يوجد فيه رأي عام قوي وواع، لأن الطبقات الثرية تحكم بأموالها في صنع ونقل المعلومات، ومن ثم فإن الحديث عن وجود رأي عام قوي في دول تعاني الفقر هو ضرب من الخيال والافتراء.

كذلك فإن المجتمع الذي تسوده المساواة هو وحده الذي يقوم بنشر الحقيقة المستند إليها الرأي العام في تكوينه، وذلك لأن في هذا المجتمع تستطيع كل فئة أن تعبر عن رأيها، وأن تنقله إلى الآخرين، وأن ترد ما ينسب إليها، وإن تفند ما يدعى به الآخرون، ومن ثم يمكن وجود رأي عام قوي في مثل هذا المجتمع⁶³.

غير أنه ما يجدر ذكره، أن الرأي العام لا يراد به أن جميع المواطنين يتبنون رأيا واحدا في مسألة ما، وإنما الحقيقة هي أن الرأي العام يبدأ بمجموعة من الآراء حول مسألة من المسائل، وكلما استطاعت هذه المجموعة أن تنظم نفسها وتنشر رأيها، كلما أمكن وجود رأي عام في هذه المسألة، وكما سبق أن أشرنا فإن المعلومة السليمة الصادقة والتنظيم الفعال لا يحصل عليها إلا الأثرياء، وهو ما يؤكد أن المجتمعات الفقيرة لا يوجد بها رأي عام قوي، وواع، ولذلك فإنه يجب أن تتاح المعلومات للمواطنين كافة دون تفرقة أو تمييز، وأن يباح لهم تشكيل التنظيمات التي تجمعهم، إذا أردنا رأيا عاما واعيا، بل إذا أردنا رقابة برلمانية فعالية، وذلك لأن المسائلة الفعالة للحكومة لن تكون ممكناً إلا إذا أتيحت للجمهور إمكانات الوقوف على أنشطة الحكومة ورصدها دون عائق طبقاً لمبدأ حرية المعلومات⁶⁴.

الفرع الثاني: وجود القضاء المستقل الفعال

تحتاج الديمقراطية إلى وجود القضاء المستقل الفعال في جميع الدول، وتصل هذه الحاجة لدرجة الضرورة في الدول التي تخل فيها الظروف الاقتصادية، حيث يوجد

الفقر وما يؤدي إليه من تبعية، وعدم مساواة، وهنا يمثل القضاء المستقل الفعال الشرط الأساسي لوجود الديمقراطية، وبقائها في البلدان الحديثة العهد بالاستقلال، والتي خضعت طويلاً لنظم إقطاعية واستعمارية واستبدادية ومستغلة.

وتتضح أهمية القضاء المستقل الفعال للرقابة البرلمانية من خلال الأوجه الآتية:
استطاعة النواب أن يلوحوا باللجوء للقضاء، أو يلجأوا إليه بالفعل، عندما تخرب السلطة التنفيذية عن حدودها وتهدر المال العام أو المصلحة العامة، فيوجد ضغط فعلي تضطر معه السلطة التنفيذية لاحترام الرقابة المالية البرلمانية.

إذا كانت الأغلبية البرلمانية هي التي تشكل الحكومة، أو كان هناك حزب مسيطر على السلطتين التشريعية والتنفيذية، بما يجعل المسائلة السياسية للسلطة التنفيذية أمراً مستحيلاً من الناحية العلمية، بسبب حماية الأغلبية البرلمانية، في مثل هذه الحالة يستطيع النواب المستقلون أو المنتمون لأحزاب المعارضة اللجوء إلى القضاء مما يؤدي إلى تحقيق المسؤولية السياسية.

يعد قيام القضاء بالفصل في الدعاوى المتعلقة بمدى دستورية القوانين، والفصل في المنازعات الانتخابية شاملادذلك كافة مراحلها، وهو مقوم أساسي من مقومات الرقابة البرلمانية، لأنّه يؤدي إلى تصحيح عملها. على أن كافية هذه النتائج تحتاج إلى وجود قضاء مستقل، وأن يحظر إنشاء محاكم استثنائية، أو سن القوانين استثنائية، وان يكون القاضي الطبيعي الذي يطبق التشريع العادي هو صاحب الاختصاص الولائي الوحيد والذى لا يتم تقييده تحت أي مسمى كأعمال الضرورة أو السيادة أو غيره⁶⁵.

يشترط لكي يكون القضاء فعالاً، أن تطبق أحکامه متى صارت نهائية، وأن تلتزم جميع المؤسسات بالتنفيذ لأحكامه دون تسوييف أو امتناع عن تنفيذها⁶⁶.

وفي النهاية نجد أن هذا الاستقلال وتلك الفعالية هما اللذان يجعلان من القضاء أمراً ضرورياً لازماً لتحقيق نتائج الرقابة البرلمانية على وجهها الصحيح في مواجهة أعمال السلطة التنفيذية.

الخاتمة:

إن البرلaman كبيئة دستورية منتخبة من طرف الشعب و مكلفة بالدرجة الأولى بحماية المال العام والتشريع المالي و على السهر على مراقبة عملية جبائية الايرادات و تنفيذ النفقات العمومية وفق ما يحدده القانون ، لابد وأن يعزز دوره هذا بمبادئ دستورية عليها تسمح له بان يكون السيد في المجال المالي داخل الدولة ويجب أن تكون هذه المبادئ تتسم بالقدسية والسمو بحيث لا يمكن لأي جهة أو أي شخص من أن يتعداها أو يتجاوزها، كما لابد وأن يعزز عمل البرلaman ودوره بعده مقومات أساسية سواء من خلاله عمله أو تكوينه، تسمح له بان يتمتع بالاستقلالية الحقيقية الازمة له، وعليه يمكن أن نوصي ببعض النقاط أهمها:

- ضرورة تكريس فكرة سيادة القانون في الشؤون المالية وجعله هو المرجع في جبائية أو صرف المال العام أو في إعداد الميزانية العامة أو في التصويت علهم من طرف البرلaman.
- ضرورة عدم تدخل الجهاز التنفيذي في عمل البرلaman لا عن طريق توجيهه من خلال التأثير على رئيسه وخاصة إذا كان تابع للأغلبية الرئاسية ولا من حيث التدخل في إعداد جدول أعماله.
- ضرورة أن تكون اللوائح الداخلية للبرلaman وسائل من أجل تحرير النواب أثناء ممارسة عملهم الرقابي وليس تقييدها وتعقيدها لهم في ممارسة مهمتهم النيابية.
- ضرورة وجود قضاء مستقل من أجل حماية تطبيق القواعد القانونية و الدستورية والمهتم بال Preservation على ضمان تنفيذها وفق ما قرره المؤسس الدستوري خاصة في ظل وجود أغلبية برلمانية تشكل الحكومة ، فليس أمام الأقلية في حالة خروقات إلا اللجوء إلى القضاء من أجل التدخل و تحديد المسئولية بشرط أن تنفذ أحكامه دون تسوييف أو امتناع.

- ضرورة وجود رأي عام واعي و قوي كجهة ضغط مساند للأقلية التي تمثله في البرلaman والذي يحتاج إلى ضرورة أن تصله المعلومات الصريحة والصادقة الواضحة

عن طريق نشر التقارير الحسابية للأجهزة المكلفة بالرقابة على المال العام بالشكل الذي يمكنه من الاطلاع على هذه التقارير.

- ضرورة وجود قانون انتخابات يضمن نزاهة وشفافية وصدقية العملية الانتخابية ونتائج التصويت حتى يكون أعضاء البرلمان بحقهم ممثلي الشعب والمعبرين عن إرادته الحقيقة والمسؤولين أمامه في العهدية الانتخابية اللاحقة

-قائمة المراجع:

1 - د. مصطفى محمود عفيفي، نظامنا الانتخابي في الميزان، بحث تحليلي مقارن لنظام الانتخاب العام في مصر ودور كل من الناخب والمرشح والإدارة في تسيير العملية الانتخابية في ظل انتخابات مايو(أيار)1984م، طبعة أولى، 1984، ص 78.

M. DE Villires et H.M Crucis. Le contrôle parlementaire, Droit public général, édit 2003 , Paris p309 et ss.

2- د. عبد العظيم عبد السلام عبد الحميد، تطور الأنظمة الدستورية، دار النهضة العربية، مصر، 1995، ص 602-614

M . Dessandre , La responsabilité des personnes entendues par les commissions parlementaires d'enquête, R.D.P. 1986, P .731.

3 - محمد علوم محمد علي محمود، الطبيعة القانونية والمالية لدين الضريبة وتطبيقاته في التشريعات الضريبية المقارنة، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة النهرين، بغداد، 2002م، ص 28 و 29.

4 - د. حسين خلاف ، الاحكام العامة في قانون الضريبة ، القاهرة، دار النهضة العربية، 1966، ص 45

5 - د. عادل أحمد حشيش، التشريع الضريبي المصري، الاسكندرية، مؤسسة الثقافة الجامعية، 1984، ص 24 وما بعدها.

6- Jacques Magnet, Classification des institutions supérieures de contrôle financier, *La revue Française de finances publiques*, n° 36, LGDJ, Paris, France, année 1991, p 163 ss .

7- د. طعيمة الجرف, مبدأ المشروعية وضوابط خضوع الادارة العامة للقانون, دار النهضة العربية, الطبعة 2, القاهرة, 1976, ص 13.

8-Christian Descheemaeker, *Le Conseil d'Etat et la Cour de discipline budgétaire et financière*, *La revue Française des finances publiques*, n° 70, LGDJ, Paris , France, année 2000, p 79.

9- د. محمد عبد العال السناري, مبادئ القانون الدستوري في الأنظمة الوضعية والنظام الإسلامي, مكتبة عالم الكتب, القاهرة, 1984, ص 51, وكذلك د. سعد عبد الجبار العلوش, مبادئ في القانون العام , بغداد, مطبعة الارشاد, 1971, ص 94.

10-Christian Descheemaeker, op,cit, p83.

11-Jacques Magnet, op,cit,p188.

12 - د. مصطفى صادق و د. وايت ابراهيم, مبادئ القانون الدستوري العربي و المقارن, المطبعة العصرية, الطبعة الثانية, القاهرة, ص 222. وكذلك محمود حلمي, النظام الدستوري في الجمهورية العربية المتحدة, القاهرة, دار الفكر العربي, 1965, ص 213.

13 - رحيم حسين موسى, العدالة الضريبية, رسالة ماجستير, مقدمة الى كلية الحقوق , جامعة النهرين, 2002, ص 28.

14 - وهذا إلى أن النصوص الدستورية لها طبيعتان, طبيعة ايجابية مانحة و هي إنشاء السلطات العامة ومنحها اختصاصاتها وطبيعة سلبية مانعة, وهي القيود و الحدود التي ترد على عمل تلك السلطات. ينظر: د. أحمد كمال أبو أمجد, الرقابة على

دستورية القوانين في الولايات المتحدة والإقليم المصري، القاهرة، دار المعارف بمصر، 1985 ص 72

15 - د. عبد الغني بسيوني عبد الله، المبادئ العامة للقانون الدستوري، الاسكندرية، الدار الجامعية، 1985، ص 22 إلى 25.

16 - مهند ضياء عبد القادر الخزرجي، الفكرة القانونية السائدة في الدساتير العراقية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة النهرين، 2002، ص 53 وما بعدها.

17 - د. زهير جواد الفتال، اقتصاديات المالية العامة، بغداد، مطبعة جامعة بغداد، بدون تاريخ النشر، ص 126.

18-Leon Duguit, manuel de droit constitutionnel, édition panthéon Assas ; avant-propos Dominique CHAGNOLLAURD , L.G.D.J, 2007,p88

19 - بشار عبد الهادي، التفويض في الاختصاص، الطبعة الثانية، عمان ، دار الفرقان، 1982، ص 73.

20 - د. عبد الغني بسيوني عبد الله، المرجع السابق، ص 175 إلى 176.

21-Louis Trotabas et Jean-Marie Ccottere, Droit budgétaire et comptabilité publique, Dalloz, Paris, France, 1972, p79.

22 - د. محمد عبد العال السناري، مبادئ القانون الدستوري في الأنظمة الوضعية والنظام الإسلامي، مكتبة عالم الكتب، القاهرة 1989، ص 187 وما بعدها.

23 - د. ابراهيم عبد العزيز شيخة، المبادئ الدستورية العامة، بيروت، الدار الجامعية، 1982، ص 176.

24 - د. ابراهيم عبد العزيز شيخة، المرجع نفسه، ص 181.

25 - د. طعيمة الجرف، القانون الدستوري، مكتب القاهرة الحديثة، القاهرة ، 1964، ص 130 و 131.

- 26 - د. منذر الشاوي، القانون الدستوري (نظريه الدستور)، بغداد، دار القadesia للطباعة ، 1981، ص 14-12.
- 27 - د. سعد عصفور، المبادئ الأساسية في القانون الدستوري والنظم السياسية، منشأة المعارف بمصر، مطبعة التقدم، الاسكندرية، 1980، ص 98 وما بعدها.
- 28 - د. سعد عبد الجبار العلوش، مبادئ في القانون العام، بغداد، مطبعة الارشاد، 1971م، ص 93.
- 29 - د. محمد علي آل ياسين، القانون الدستوري و المبادئ الدستورية العامة، المكتبة الحديثة للطباعة والنشر، بيروت، بدون تاريخ النشر، ص 65 وما بعدها.
- 30 - د. رمزي طه الشاعر، النظرية العامة للقانون الدستوري، الكويت، بدون دار النشر، 1972، ص 44.
- 31 - د. ابراهيم عبد العزيز شيخا، المرجع السابق، ص 15.
- 32 - المرجع نفسه، ص 16 وما بعدها.
- 33 - د. عبد الغني بسيوني عبد الله، مرجع سابق، ص 20 و 22.
- 34 - د.إحسان حميد المفرجي، النظرية العامة في القانون الدستوري و النظام الدستوري العراقي ، المكتبة القانونية، الطبعة الثانية، بغداد، 2007، ص 11.
- 35 - يمثله في الفقه الفرنسي

George Burdeau, droit constitutionnel et institutions politiques , édit paris, 1968, p 61-64. et Michel Henry Fabare, principes républiques de droit constitutionnel, 3 édit, , édition paris, 1977, p154.

- 36 - فعلى سبيل المثال ان دستور المملكة المتحدة على الرغم من كونه دستورا غير مكتوب إلا أن مبدأ سيادة القانون في الشؤون المالية والضرافية نجده مكتوبا في العديد من الوثائق الدستورية، وقد حضي هذا المبدأ بحصانة كبيرة في ظله ولم ينله

التعديل لا سيما في حكم (كرومويل)، اذ استقر منذ عام 1653 على عدم شرعية كل قانون مخالف لهذا المبدأ. ينظر: د. احسان حميد المفرجي، مرجع سابق، ص 225.

37- د. حسين شفيق، *القانون الدستوري والنظم السياسية*، مطبعة جامعة بغداد، بغداد، 1981، ص 113 وما بعدها.

3- 7 و يطلق عليه في المملكة المتحدة، مبدأ سيادة القانون وفي فرنسا مبدأ المشروعية، ويطلق عليه في مصر مبدأ المشروعية أو الشرعية أو مبدأ سيادة القانون أو مبدأ علو الدستور. ينظر: د.محسن خليل، *القضاء الإداري اللبناني*، بيروت، دار النهضة العربية، 1982، ص 19. وقد ذهب بعض الفقه إلى التمييز بين المشروعية والشرعية، فال الأولى تعني احترام قواعد القانون القائمة فعلاً في المجتمع وهي فكرة وضعية، أما الثانية فهي فكرة مثالية تحمل في طياتها معنى العدالة، ويكشفها العقل السليم لتكون المثل الأعلى الذي يعمل المشرع على تحقيقه فيما يسنّه من تشريعات . ينظر : د. ماجد راغب الحلو ، *القضاء الإداري* ، القاهرة، بدون دار النشر، 1985، ص 19.

38- يراد بالدولة القانونية، الدولة التي يخضع فيها كافة الأفراد والسلطات العامة لأحكام القانون على العكس من الدولة الاستبدادية (البوليسية) التي تقوم على أساس سيادة إرادة الحكم. وكذلك: د. فؤاد العطار، *رقابة القضاء على أعمال الادارة العامة*، الطبعه الثانية، القاهرة، دار الكتاب العربي بمصر، 1991، ص 18 و 19.

39- د. عمر العبد الله، *الرقابة على دستورية القوانين*، بحث منشور في مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 17، العدد الثاني 2001 ، ص 162.

40- د. محمد محمد بدран، *رقابة القضاء على اعمال الادارة*، الكتاب الاول، دار النهضة العربية، القاهرة، 1985، ص 22 وما بعدها.

41 - Henry-Michel Crucis, *Droit des contrôles financiers*, éditions AJDA - Le Moniteur, Paris, France, 1998.p68.

- 42- د. فاروق أحمد خماس، الرقابة على أعمال الادارة ، جامعة الموصل، دار الكتب للطباعة والنشر، 1988، ص 13.
- 43- خضر يوسف عكوبى، موقف القضاء من الرقابة على القرار الإداري، دار النهضة، مطابع دار الشعب، الطبعة الثانية، القاهرة، 1976، ص 18 وما بعدها.
- 44- د. أحمد جمال الدين موسى، دروس في ميزانية الدولة، الاطار القانوني و المضمنون الاقتصادي، الطبعة التاسعة ، 2004، ص 132 و 133.
- 45- Armaud Haquet, le concept de souveraineté en droit constitutionnel français, presses universitaires de France, 1er édition, 2004. P51.
- 46- د. أحمد جمال الدين موسى، مرجع سابق، ص 122 وما بعدها.
- 47- وهو ما يعرف بالمعيار الموضعي ويقوم هذا المعيار في تحديد قيمة القواعد القانونية الضريبية على أساس موضوع القاعدة القانونية التي تدرج في مدارج مختلفة اتباعاً لمدى عموميتها وتجريدها، فالقواعد القانونية العامة والمجردة تعلو في منزلتها القانونية بما سواها من القرارات الفردية. ينظر: الدكتور أحمد جمال موسى، المرجع السابق، ص 51.
- 48- ويعرف بالمعيار الشكلي ويقوم هذا المعيار في تحديد القيمة القانونية للقواعد على أساس السلطة المختصة بوضعها والأشكال والإجراءات المتبعة في وضعها، ومن ثم تحديد مرتبة قواعد القانونية الضريبية على هذا الأساس، بغض النظر عن موضوع القاعدة القانونية ومدى عموميتها وتجريدها. ينظر : د. فوزي عطوي، المالية العامة، النظم الضريبية وموازنة الدولة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 2003، ص 88.
- 49- د. عبد الله شحاته الشقاني، مبدأ الاشراف القضائي على الاقتراع العام، الانتخابات الرئاسية و التشريعية و المحلية، دراسة مقارنة، منشأة المعارف بالاسكندرية، مصر، 2005، ص 77.

- 50- د. عبد الله شحاته الشقاني، الرجع نفسه، ص 178.
- 51- د. عوض محمد عوض المر، القانون الدستوري، النظرية العامة، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، القاهرة، 2000م، ص 332.
- 52- د. عبد الله شحاته الشقاني، المرجع السابق، ص 19 وما بعدها.
- 53- د. مصطفى محمود عفيفي، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الانتخابية للناخبين والمرشحين ورجال الإدارة، دراسة مقارنة في النظمتين الانتخابيين المصري والفرنسي، دار النهضة العربية، 2002م، ص 357.
- 54- عبد الله شحاته الشقاني، مرجع سابق، ص 307، 315.
- 55- د. سعيد السيد علي، المبادئ الأساسية للنظم السياسية و أنظمة الحكم المعاصرة، دار أبو المجد للطباعة، مصر، الطبعة الأولى، 2005، ص 126.
- 56- المراجع نفسه، ص 134.
- 57- د. سيدني يايلى، الديمقراطية البريطانية الإنجليزية، ترجمة فاروق يوسف أحمد، مكتبة الأنجلو المصرية، عام 1970 ، من 81-82.
- 58- Voir Carlot Ronier, *La vie politique dans l'Angleterre d'aujourd'hui*, Libr, a, Colin 1996, p 229-234.
- 59- تنص المادة (118) من الدستور المصري الدائم لعام 2014م على أن: «يضع مجلس النواب لائحته الداخلية لتنظيم العمل فيه، وكيفية ممارسته لاختصاصاته والمحافظة على النظام داخله، وتصدر بقانون».
- كما تنص المادة (117) من الدستور الكويتي لعام 1962م على أن: «يضع مجلس الأمة لائحته الداخلية متضمنة نظام سير العمل في المجلس ولجانه وأصول المناقشة والتصويت والسؤال والاستجواب وسائر الصلاحيات المنصوص عليها في الدستور».

- 60 - سيدني يাযيلي، مرجع سابق، ص 297.
- 61 - هارولد لاسكي، مدخل إلى علم السياسة، ترجمة عز الدين محمد حسين، مؤسسة سجل العرب، سلسلة الألف كتاب، ص 109-110.
- 62 - د. مصطفى محمود عفيفي، مبادئ وأصول علم الإدارة العامة، دراسة نظرية وتطبيقية لتنظيم الإدارة ومشكلاتها في دول الإمارات العربية المتحدة والدول الأجنبية، الجزء الأول، العملية الإدارية، التخطيط-التنظيم-القيادة-التنسيق-الرقابة، طبعة أولى، 1990م، ص 395-394.
- 63 - د. سعيد السيد علي، المرجع السابق، ص 138.
- 64 - تنص المادة (97) من الدستور المصري الدائم لعام 2014 على أنه (التقاضي على درجتين مصون ومكفول للكافية وتلتزم الدولة بتقريب جهات التقاضي، وتعمل على سرعة الفصل في القضايا، ويحضر تحصين أي عمل أو قرار إداري من رقابة القضاء).
- 65 - تنص المادة (123) من قانون العقوبات المصري رقم (58) لعام 1937 على أن : « يعاقب بالحبس والعزل كل موظف عمومي استعمل سلطة وظيفته في وقت تنفيذ الأوامر الصادرة من الحكومة أو أحكام القوانين واللوائح أو تأخير تحصيل الأموال والرسوم أو أوقف تنفيذ أحكام أو أمر صادر من المحكمة أو من أية جهة مختصة، كذلك يعاقب بالحبس والعزل كل موظف عمومي امتنع عمداً عن تنفيذ حكم أو ما ذكر بعد مضي ثمانية أيام من إنذاره على يدي محضر إذا كان تنفيذ الحكم أو الأمر داخل في اختصاص الموظف».«.